

تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

مِنْ

أَضْوَاءِ الْبَيِّنَاتِ

تأليف

الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار  
ابن بكين الشنقيطي

إعداد

أ.د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي

أستاذ الإعلام الإسلامي بكلية الدعوة  
والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الهدى النبوي

مصر - المنصورة

دار الفضية

الرياض - السعودية

في فن الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة، كون تخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع فيرد النص ذاكراً لوصف الموافق للواقع ليطبق عليه الحكم، فتخصيصه بالذكر إذاً ليس لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق، بل لتخصيص الوصف بالذكر لموافقته للواقع.

ومن أمثلته في القرآن هذه الآية لأن قوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَكُمْ﴾ وصف مطابق للواقع؛ لأنهم يدعون معه غيره بلا برهان، فذكر الوصف لموافقته الواقع، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

ومن أمثلته في القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ لأنه نزل في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فقوله: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ذكر لموافقته للواقع لا لإخراج المفهوم، عن حكم المنطوق. ومعلوم أن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، ممنوع على كل حال، وإلى هذا أشار في (مراقي السعود) في ذكره موانع اعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

وقوله تعالى في خاتمة هذه السورة الكريمة: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ فيه الدليل على أن ذلك الفريق الذين كانوا يقولون: ربنا آمنة فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين. موفقون في دعائهم ذلك؛ ولذا أننى الله عليهم به، وأمر به نبيه ﷺ لتقتدي به أمته في ذلك، ومعمول اغفر وارحم حذف هنا، للدلالة ما تقدم عليه في قوله ﴿فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥] والمغفرة: ستر الذنوب بعفو الله وحلمه حتى لا يظهر لها أثر يتضرر به صاحبها، والرحمة صفة الله التي اشتق لنفسه منها اسمه الرحمن، واسمه الرحيم: وهي صفة تظهر آثارها في خلقه الذين يرحمهم، وصيغة التفضيل في قوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾؛ لأن المخلوقين قد يرحم بعضهم بعضاً، ولا شك أن رحمة الله تخالف رحمة خلقه، كمخالفة ذاته وسائر صفاته لذواتهم، وصفاتهم كما أوضحناه في سورة الأعراف في الكلام على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] والعلم عند الله تعالى.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ النُّورِ

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل زانية وكل زان يجب جلد كل واحد منهما مائة جلدة؛ لأن الألف واللام في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ إن قلنا: إنهما موصول وصلتهما

الوصف الذي هو اسم الفاعل الذي هو الزانية والزاني، فالموصلات من صيغ العموم. وإن قلنا: إنهما للتعريف لتناسي الوصفية، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني، كإطلاق أسماء الأجناس، فإن ذلك يفيد الاستغراق، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زان، هو ظاهر الآية، على جميع الاحتمالات.

وظاهر هذا العموم شموله للعبد، والحر، والأمة، والحررة، والبكر، والمحصن من الرجال والنساء.

وظاهره أيضاً أنه لا تغرب الزانية، ولا الزاني عاماً مع الجلد، ولكن بعض الآيات القرآنية دل على أن عموم الزانية يخص مرتين.

إحدهما: تخصيص حكم جلدها مائة بكونها حرة، أما إن كانت أمة، فإنها تجلد نصف المائة وهو خمسون، وذلك في قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أْتَبَكَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر، والعذاب الجلد، وهو بالنسبة إلى الحررة الزانية: مائة جلدة والأمة عليها نصفه بنص آية النساء هذه، وهو خمسون، فأية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] مخصصة لعموم قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾... الآية، بالنسبة إلى الزانية الأثني.

وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية النور هذه فهو بآية منسوخة التلاوة، باقية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصص بكونها بكرًا.

أما إن كانت محصنة، بمعنى أنها قد تزوجت من قبل الزنى، وجامعها زوجها في نكاح صحيح فإنها ترجم.

والآية التي خصصتها بهذا الحكم الذي ذكرنا أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم هي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

وهذا التخصيص إنما هو على قول من يقول: لا يجمع للزاني المحصن، بين الجلد والرجم، وإنما يرجم فقط بدون جلد.

أما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، وإنما في آية الرجم زيادته على الجلد، فكلتا الآيتين أثبتت حكماً لم تثبتة الأخرى، وسيأتي إيضاح هذا - إن شاء الله - غير بعيد وأقوال أهل العلم فيه ومناقشة أدلتهم.

أما الزاني الذكر فقد دلت الآية التي ذكرنا، أنها منسوخة التلاوة، باقية الحكم على تخصيص عمومه، وأن الذي يجلد المائة من الذكور، إنما هو الزاني البكر، وأما المحصن فإنه يرجم، وهذا التخصيص في الذكر أيضاً إنما هو على قول من لا يرى الجمع بين الجلد والرجم، كما أوضحناه قريباً في الأثني.

وأما على قول من يرى الجمع بينهما فلا تخصيص، بل كل واحدة من الآيتين أثبتت حكماً لم تثبتة الأخرى.

وعوموم الزاني في آية النور هذه، مخصص عند الجمهور أيضاً مرة أخرى، بكون جلد المائة خاصاً بالزاني الحر، أما الزاني الذكر العبد فإنه يجلد نصف المائة وهو الخمسون.

ووجه هذا التخصص إلحاق العبد بالأمة في تشطير حد الزنى بالرق؛ لأن مناط التشطير الرق بلا شك؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى الحدود وصفان طرديان، لا يترتب عليهما حكم، فدل قوله تعالى في آية النساء في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أن الرق مناط تشطير حد الزنى، إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في الحدود، فالمخصص لعوموم الزاني في الحقيقة: هو ما أفادته آية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وإن سماه الأصوليون تخصيصاً بالقياس، فهو في الحقيقة تخصيص آية بما فهم من آية أخرى.

وهناك مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة يرجع من أراد الوقوف عليها إلى الأصل:

**قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَلَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** ﴿٣﴾. قد قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وأيضاح ذلك أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطاء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح. قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج لا الوطاء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] فنكاح المشرك والمشركة لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدد الوطاء؛ الذي هو الزنى؛ لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ؛ ظاهر السقوط؛ لأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة، ثم نسخ. والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه.

وهناك مسائل تتعلق بالآية الكريمة يرجع من أراد الوقوف عليها للأصل و خلاصة ما ذهب إليه الشيخ فيها هو أن هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقياً؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرک، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس بن تيمية رحمته الله في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك على معنیه، أو معانيه، فيجوز أن تقول: عدا للصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، كما أشرنا له سابقاً، وإذا جاز حمل المشترك على معنیه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرک على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى.

وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية، والمانعون لذلك أقل وهناك فروع تتعلق بالآية يرجع من أراد الوقوف عليها للأصل.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾، قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يَرْمُونَ﴾ معناه: يقذفون المحصنات بالزنا صريحاً أو ما يستلزم الزنا كنفى نسب ولد المحصنة عن أبيه؛ لأنه إن كان من غير أبيه كان من زنى، وهذا القذف هو الذي أوجب الله تعالى فيه ثلاثة أحكام:

**الأول:** جلد القاذف ثمانين جلدة.

**والثاني:** عدم قبول شهادته.

**والثالث:** الحكم عليه بالفسق.

فإن قيل: أين الدليل من القرآن على أن معنى «يرمون» المحصنات في هذه الآية: هو القذف بصريح الزنى، أو بما يستلزمه كنفى النسب؟.

فالجواب: أنه دلت عليه قريتان من القرآن:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾ بعد قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ومعلوم أنه ليس شيء من القذف يتوقف إثباته على أربعة شهداء إلا الزنى. ومن قال: إن اللواط حكمه حكم الزنى أجرى أحكام هذه الآية على اللاواط.

وقد قدمنا أحكام اللاواط مستوفاة في سورة هود كما أشرنا له غير بعيد.

**القريئة الثانية:** هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزواني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾... الآية. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فذكر المحصنات بعد ذكر الزواني، يدل على إحصانهن أي عفتهن عن الزنى، وأن الذين يرمونهن إنما يرمونهن بالزنى، وقد قدمنا جميع المعاني التي تراد بالمحصنات في القرآن، ومثلنا لها كلها من القرآن في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فذكرنا أن من المعاني التي تراد بالمحصنات كونهن عفاف غير زانيات، كقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] أي عفاف غير زانيات، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفاف، وإطلاق المحصنات على العفاف معروف في كلام العرب. ومنه قول جرير:

فلا تأمنن الحي قيساً فإنهم بنو محصنات لم تدنس حجورها  
 وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب. ومنه قول عمرو بن أحمر الباهلي:

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوى رمانى  
 فقوله رمانى بأمر: يعني أنه رماه بالكلام القبيح، وفي شعر امرئ القيس أو غيره:

\* وجرح اللسان كجرح اليد \*

واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات:

**الجهة الأولى:** هي القريئتان القرآنيان الدالتان على أن المراد بالرمي في قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، هو الرمي بالزنى، أو ما يستلزمه كنفى النسب، كما أوضحناه قريباً.

**الجهة الثانية:** هي أن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزواج المرأة إذا رماها بالزنى، ولكن الله - جل وعلا - بين أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت بالشهداء تلاعنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾... الآية.

ومضمونها أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنى ولم يكن له شاهد غير نفسه، والمعنى أنه لم يقدر على الإتيان ببينة تشهد له على الزنى الذي رماها به، فإنه يشهد أربع شهادات يقول في كل واحدة منها أشهد بالله إنني لصادق فيما رميتها به من الزنى، ثم يقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً عليها فيما رميتها به، ويرتفع عنه الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق بهذه الشهادات. وتشهد هي أربع شهادات بالله تقول في كل واحدة منها أشهد بالله إنه لكاذب فيما رمانى به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان صادقاً فيما رمانى به من الزنى، كما هو واضح من نص الآية.

**الجهة الثالثة:** أن الله بين هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا

والآخرة من عذاب الله، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَجْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتها الكريمة.

وصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلات ثناء عليهن بأنهن سليمان الصدور نقيات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سرائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفتن لما تفتن له المجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفائها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البله مدحاً لها لا ذماً، ومنه قول حسان رضي الله عنها:

نفج الحقيبة بوصها متنضد      بلهاء غير وشيكة الإقسام  
وقول الآخر:

ولقد لهوت بطفلة ميالة      بلهاء تطلعني على أسرارها  
وقول الآخر:

عهدت بها هنداً وهند غريرة      عن الفحش بلهاء العشاء نوؤم  
رداح الضحى ميالة بحترية      لها منطق يصبي الحليم رخيرم

والظاهر أن قوله تعالى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَجْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ محله فيما إذا لم يتوبوا ويصلحوا، فإن تابوا وأصلحوا، لم ينلهم شيء من ذلك الوعيد، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾... الآية.

وعموماً نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب إلى الله من ذنبه توبة نصوحاً تقبلها منه، وكفر عنه ذنبه ولو من الكبائر، وبه تعلم أن قول جماعة من أجراء المفسرين إن آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ التي جعل الله فيها التوبة بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عامة، وأن آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾... الآية. خاصة بالذين رموا عائشة رضي الله عنها أو غيرها من خصوص أزواجه رضي الله عنهن، وأن من رماهن لا توبة له خلاف التحقيق. والعلم عند الله تعالى.

وهناك مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة يرجع من أراد الوقوف إليها إلى الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨). قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾، معنى يدرأ: يدفع، والمراد بالعذاب هنا: الحد، والمصدر المنسب من أن وصلتها في قوله: «أن تشهد» فاعل يدرأ؛ أي يدفع عنها الحد شهادتها أربع شهادات الآية.

والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾، الحد من أوجه.

**الأول:** منها سياق الآية، فهو يدل على أن العذاب الذي تدرؤه عنها شهاداتها هو الحد.

**والثاني:** أنه أطلق اسم العذاب في مواضع أخر، على الحد مع دلالة السياق فيها

على أن المراد بالعذاب فيها الحد، كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْهُمَا رِافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾، فقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾؛ أي حدهما بلا نزاع.

وكذلك قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[النساء: ٢٥]؛ أي نصف ما على الحرائر من الجلد.

وهذه الآية تدل على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في

الآية أن المرأة يتوجه عليها الحد بشهاداته، وأن ذلك الحد المتوجه إليها بشهادات

الزوج تدفعه عنها شهاداتها هي الموضحة في الآية.

ومفهوم مخالفة الآية يدل على أنها لو نكلت عن شهاداتها، لزمها الحد بسبب

نكولها مع شهادات الزوج، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج

القاذف تدرأ عنه هو حد القذف، وتوجه إليها هي حد الزنى، وتدفعه عنها شهاداتها.

وظاهر القرآن أيضاً أنه لو قذف زوجته وامتنع من اللعان أنه يحد حد القذف،

فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد، وهذا هو الظاهر

من الآيات القرآنية؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، ولكن الله بين خروج الزوج من هذا

العموم بشهاداته حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْيِهِمْ

أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾

فلم يجعل له مخرجاً من جلد ثمانين، وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إلا

بشهاداته التي قامت له مقام البينة المبرئة له من الحد. فإن نكل عن شهاداته فالظاهر

وجوب الحد عليه؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه، ولا شهادات تنوب

عن الشهود. فتعين أنه يحد لأنه قاذف، ولم يأت بما يدفع عنه حد القذف، وكذلك

الزوجة إذا نكلت عن إيمانها فعليها الحد؛ لأن الله نص على أن الذي يدرأ عنها الحد

هو شهاداتها في قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾. . . الآية، وممن قال: إن الزوج

يلزمه الحد إن نكل عن الشهادات الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنه يحبس،

حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ومن قال: بأنها إن شهد هو،

ونكلت هي أنها تحد بشهاداته ونكولها: مالك والشافعي والشعبي، ومكحول، وأبو

عبيد، وأبو ثور. كما نقله عنهم صاحب المغني.

وهذا القول أصوب عندنا؛ لأنه ظاهر قوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ



بِاللَّهِ... الآية. ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا حد عليها بنكولها عن الشهادات، وتحبس أيضاً حتى تلاعن أو تقر فيقام عليها الحد.

قال في المغني: وبهذا قال الحسن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحارث العكلي، وعطاء الخراساني، واحتج أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدها أن زناها لم يتحقق ثبوته؛ لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقق بواحد منهما، ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها.

وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره، فلا يعدل فيه عن ظاهر النص إلى القياس على مسألة أخرى. والعلم عند الله تعالى.

وهناك مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة يرجع من أراد الوقوف عليها إلى الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. بين - جل وعلا - في هذه الآية أنه لولا فضله ورحمته، ما زكا أحد من خلقه ولكنه بفضله ورحمته يزكي من يشاء تركيته من خلقه.

ويفهم من الآية أنه لا يمكن أحداً أن يزكي نفسه بحال من الأحوال، وهذا المعنى الذي تضمنته هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾... الآية [النساء: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ انْفَقَ﴾ [النجم: ٣٢].

والزكاة في هذه الآية هي الطهارة من أنجاس الشرك، والمعاصي.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾؛ أي يطهره من أدناس الكفر والمعاصي بتوفيقه وهدايته إلى الإيمان والتوبة النصوح، والأعمال الصالحة.

وهذا الذي دلت عليه هذه الآيات المذكورة لا يعارضه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس] ولا قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّى﴾ [الأعلى] على القول بأن معنى تزكى تطهر من أدناس الكفر والمعاصي، لا على أن المراد بها خصوص زكاة الفطر، ووجه ذلك في قوله: من زكاها أنه لا يزكيها إلا بتوفيق الله وهدايته إياه للعمل الصالح، وقبوله منه، وكذلك الأمر في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّى﴾ [الأعلى] كما لا يخفى.

والأظهر أن قوله: ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ الآية: جواب لولا التي تليه، خلافاً لمن زعم أنه جواب لولا في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَعُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ وقد تكرر في الآيات التي قبل هذه الآية حذف جواب لولا، لدلالة القرائن عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ . نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر رضي الله عنه، ومسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، وكان مسطح المذكور من المهاجرين، وهو فقير، وكانت أمه ابنة خالة أبي بكر رضي الله عنه، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره وقربته وهجرته، وكان ممن تكلم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالإفك المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾، وهو ما رموها به من أنها فجرت مع صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه.

وقصة الإفك معروفة مشهورة ثابتة في عشر آيات من هذه السورة الكريمة، وفي الأحاديث الصحاح، فلما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها في الآيات المذكورة، حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطح، ولا ينفعه بنافعة بعد ما رمى عائشة بالإفك ظمناً وافتراءً، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾؛ أي لا يحلف. فقوله: يأتل وزنه يفتعل من الألية وهي اليمين، تقول العرب ألى يؤلي وائتلى يأتلي إذا حلف، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن سَابِقِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي يحلفون مضارع ألى يؤلي إذا حلف. ومنه قول امرئ القيس:

ويوماً على ظهر الكثيب تعذرت علي وألت حلفه لم تحلل

أي حلفت حلفه. وقول عاتكة بنت زيد العدوية ترثي زوجها عبد الله ابن أبي بكر رضي الله عنه:

فأليت لا تنفك عيني حزينه عليك ولا ينفك جلدي أغبراً

والألية اليمين، ومنه قول الآخر يمدح عمر بن عبد العزيز:

قليل الألياً حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

أي لا يحلف أصحاب الفضل والسعة؛ أي الغنى كأبي بكر رضي الله عنه أن يؤتوا أولي القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة. وقوله: أن يؤتوا: أي لا يحلفوا عن أن يؤتوا، أو لا يحلفوا ألا يؤتوا وحذف حرف الجر قبل المصدر المنسبك من أن وأن وصلتهما مطرد. وكذلك حذف لا النافية قبل المضارع بعد القسم، ولا يؤثر في ذلك هنا كون القسم منهياً عنه. ومفعول يؤتوا الثاني محذوف؛ أي أن يؤتوا أولي القربى النفقة والإحسان، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: أي لا يقصر أصحاب الفضل والسعة كأبي بكر في إيتاء أولي القربى كمسطح، وعلى هذا فقوله «يأتل» يفتعل من ألا يألو في الأمر إذا قصر فيه وأبطأ.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا﴾

[آل عمران: ١١٨] أي لا يقصرون في مضرركم، ومنه بهذا المعنى قول الجعدي:

وأشمط عريان يشد كتافه يلام على جهد القتال وما ائتلا  
وقول الآخر:

وإن كنائني لنساء صدق فما آلى بني ولا أساءوا

فقوله: فما آلى بني: يعني ما قصرُوا، ولا أبطؤوا، والأول هو الأصح؛ لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف. وهذا الذي تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن الحلف عن فعل البر من إيتاء أولي القربى والمساكين والمهاجرين، جاء أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تحلفوا بالله عن فعل الخير، فإذا قيل لكم: اتقوا وبروا، وأصلحوا بين الناس قلتم: حلفنا بالله لا نفعل ذلك، فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع من فعل الخير، على الأصح في تفسير الآية.

وقد قدمنا دلالة هاتين الآيتين على المعنى المذكور، وذكرنا ما يوضحه من الأحاديث الصحيحة في سورة المائدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا﴾ فيه الأمر من الله للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم المسلمين أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا، وأصل العفو: من عفت الريح الأثر إذا طمسته.

والمعنى: فليطمسوا آثار الإساءة بحلمهم وتجاوزهم، والصفح، قال بعض أهل العلم: مشتق من صفحة العنق؛ أي أعرضوا عن مكافأة إساءتهم حتى كأنكم تولونها بصفحة العنق، معرضين عنها، وما تضمنته هذه الآية من العفو والصفح جاء مبيناً في مواضع أخر كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران] وقد دلت هذه الآية على أن كظم الغيظ والعفو عن الناس، من صفات أهل الجنة، وكفى بذلك حثاً على ذلك. ودلت أيضاً على أن ذلك من الإحسان الذي يحب الله المتصفين به. وكقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١١٤] وقد بين تعالى في هذه الآية أن العفو مع القدرة من صفاته تعالى، وكفى بذلك حثاً عليه. وكقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] وكقوله: ﴿وَلَمَن صَدَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَمْرِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ دليل على أن العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس

العمل؛ ولذا لما نزلت قال أبو بكر: بلى والله، نحب أن يغفر لنا ربنا، ورجع للإنفاق على مسطح، ومفعول «أن يغفر الله» محذوف للعلم به؛ أي يغفر لكم ذنوبكم.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿أُولَى الْقُرْبَى﴾ أي أصحاب القرابة، ولفظة أولي اسم جمع لا واحد له من لفظه يعرب إعراب الجمع المذكر السالم.

**فائدة:** في هذه الآية الكريمة دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح؛ لأن هجرة مسطح بن أثانة من عمله الصالح، وقذفه لعائشة من الكبائر ولم يبطل هجرته؛ لأن الله قال فيه بعد قذفه لها: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فدل ذلك على أن هجرته في سبيل الله، لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان، وكذلك سائر الكبائر، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، اهـ.

وما ذكر من أن في الآية وصف مسطح بالإيمان لم يظهر من الآية، وإن كان معلوماً.

وقال القرطبي أيضاً: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله. ثم قال بعد هذا: قال بعض العلماء، هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب الله تعالى: ﴿وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَآنَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب] وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢] فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك.

ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩] وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَسْوَافٌ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارِضًا﴾ [الضحى]؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار. انتهى كلام القرطبي.

وقال بعض أهل العلم: أرجى آية في كتاب الله تعالى، آية الدين: وهي أطول آية في القرآن العظيم، وقد أوضح الله - تبارك وتعالى - فيها الطرق الكفيلة بصيانة الدين من الضياع، ولو كان الدين حقيراً كما يدل عليه قوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكَذَّبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: هذا من المحافظة في آية الدين على صيانة مال المسلم، وعدم ضياعه، ولو قليلاً يدل على العناية التامة بمصالح المسلم، وذلك يدل على أن اللطيف الخبير لا يضيعه يوم القيامة عند اشتداد الهول، وشدة حاجته إلى ربه.

قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له -: من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

أَوْرَثْنَا الْكُفَّيْنِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذْنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ [فاطر].

فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إيرات هذه الأمة لهذا الكتاب، دليل على أن الله اصطفاهما في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكُفَّيْنِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وبين أنهم ثلاثة أقسام:

**الأول:** الظالم لنفسه، وهو الذي يطبع الله، ولكنه يعصيه أيضاً، فهو الذي قال الله فيه: ﴿خَطُوتُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

**والثاني:** المقتصد وهو الذي يطبع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات.

**والثالث:** السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراثهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنت عدن وهو لا يخلف الميعاد في قوله: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ والواو في «يدخلونها» شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق؛ ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنت عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين؛ ولذا قال بعدها متصلاً بها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتًا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٦ - ٣٧].

واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم لثلاث يقنط، وآخر السابق بالخيرات لثلاث يعجب بعمله فيحبط. وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم؛ لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم بما كانوا يعملون، وبين في غير هذا الموضع أن بعض

أجزاء الكافر تشهد عليه يوم القيامة غير اللسان كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٠) وَقَالُوا لِمَ لُجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢١) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَتْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٢) [فصلت: ٢٠ - ٢٣].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾. المراد بالدين هنا الجزاء، ويدل على ذلك قوله: يؤفكهم؛ لأن التوفية تدل على الجزاء كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُجْزِيهِ الْبِرَّاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ (٤١) [النجم] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْفِقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْفَيْكُمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله: ﴿تُؤْفِقُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله: دينهم؛ أي جزاءهم الذي هو في غاية العدل والإنصاف، وقال الزمخشري: دينهم الحق؛ أي جزاءهم الواجب الذي هم أهله، والأول أصح؛ لأن الله يجازي عباده بإنصاف تام، وعدل كامل، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَّا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٤٤) [يونس] وقوله: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبًا﴾ (٤٧) [الأنبياء] إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه. ومن إتيان الدين بمعنى الجزاء في القرآن قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧).

اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى. وقال ابن حجر في الفتح: وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان. وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى:

**الوجه الأول:** أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللزوم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللزوم، وإرادة الملزوم أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل، وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللزوم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى: حتى تستأذنوا،

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وقوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ، وقال الزمخشري في هذا الوجه بعد أن ذكره: وهذا من قبيل الكناية، والإرداف؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن فوضع موضع الإذن.

**الوجه الثاني:** في الآية هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف. فهو استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استئنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي تعرفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] أي علمتم رشدهم وظهر لكم. وقوله تعالى عن موسى: ﴿إِنِّي ءَأَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَأِينِكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ءَأَسَّ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ . . . الآية [القصص: ٢٩]. فمعنى أنس ناراً: رآها مكشوفة. ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا      بذي الجليل على مستأنس وحد  
من وحش وجرة موسى أكارعه      طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد

فقوله على مستأنس يعني: حمار وحش شبه به ناقته، ومعنى كونه مستأنساً أنه يستكشف، ويستعلم القانصين بشمه ريحهم وحده بصره في نظره إليهم. ومنه أيضاً قول الحارث بن حلزة اليشكري يصف نعامة شبه بها ناقته:

أنست نبأة وأفزعها القنا      ص عصراً وقد دنا الإمساء

فقوله: أنست نبأة؛ أي أحست بصوت خفي، وهذا الوجه الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا وتستعلموا، هل يؤذن لكم وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان أظهر عندي، وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك وجه ثالث في تفسير الآية تركناه لعدم اتجاهه عندنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية: «حتى تستأذنوا»، وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم، فكتبوا «تستأنسوا» غلطاً بدل «تستأذنوا» لا يعول عليه، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم. ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة «تستأنسوا» في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: «تستأنسوا»، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير. والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ

مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٢٦﴾ [فصلت] وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٢٧﴾ [القيامة].

وهناك مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة يرجع من أراد الوقوف عليها للأصل.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. أمر الله - جل وعلا - المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج: حفظه من الزنى، واللواط، والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم، وقد دلت آيات أخر على أن حفظه من المباشرة المدلول عليه بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية، وذلك في قوله تعالى في سورة المؤمنون وسأل سائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٢٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمِئِينَ ﴿٢٦﴾ [المعارج].

فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى، واللواط لازم، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك.

وقد بينا في سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة، وقد أوضحنا الكلام على آية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٥﴾ [المؤمنون] في سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ [المؤمنون] وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة الأحزاب وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وأوضح تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ [الإسراء] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٧٠﴾ . . . الآية [الفرقان] إلى غير ذلك من الآيات، وأوضح لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط كقوله: ﴿آتَاوُنَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٧﴾ [الشعراء] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتَاوُنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ أَيْتَكُمْ لَأَتَاوُنَ الرِّجَالَ وَتَقَاطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتَوْنَ فِي نَادِيكُمْ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٢٩﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط في سورة هود وعقوبة الزاني في أول هذه السورة الكريمة.

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس، وقال ابن كثير رَحِمَهُ



في تفسير هذه الآية: وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية [المؤمنون]، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، اه منه.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ﴾...  
الآيتين. قال الزمخشري في الكشاف: من للتبويض والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه، فإن قلت: كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن، وصدورهن، وثديهن، وأعضادهن، وأسوقهن وأقدامهن، وكذلك الجوارى المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفضاء إلى ما لا يحل حفظها عن الإبداء.

وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستتار، اه كلام الزمخشري.

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستتار فيه نظر. بل يدخل فيه دخولاً أولاً وأولياً حفظه من الزنى واللواط، ومن الأدلة على ذلك تقديمه الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنى كما سيأتي إيضاحه قريباً - إن شاء الله تعالى -، وما ذكر جواز النظر إليه من المحارم لا يخلو بعضه من نظر. وسيأتي تحقيق ذلك - إن شاء الله تعالى - وتفصيله في سورة الأحزاب، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة الأحزاب.

وقول الزمخشري: إن «من» في قوله: ﴿يَعْضُوا مِّنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ للتبويض قاله غيره، وقواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظر نظراً عمداً إلى ما لا يحل، وما ذكره الزمخشري عن الأخفش، وذكره القرطبي وغيرهما من أن «من» زائدة لا يعول عليه. وقال القرطبي وقيل: الغض: النقصان. يقال: غض فلان من فلان: أي وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص، فمن صلة للغض، وليست للتبويض، ولا للزيادة، اه منه.

والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى إلى المفعول بنفسها وتتعدى إليه أيضاً بالحرف الذي هو «من»، ومثل ذلك كثير في كلام العرب، ومن أمثلة تعدي الغض للمفعول بنفسه قول جرير:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

وقول عنتره:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يوارى جارتي مأواها

وقول الآخر:

وما كان غض الطرف منا سجية ولكننا في مذحج غريان

لأن قوله: غض الطرف مصدر مضاف إلى مفعوله بدون حرف.

ومن أمثلة تعدي الغض بـ «من» قوله تعالى: ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، ﴿يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ وما ذكره هنا من الأمر بغض البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمتثل، ولم يغض بصره عن الحرام، وهي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩].

وقد قال البخاري رحمه الله: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن. يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قال قتادة: عما لا يحل لهم ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه، اه محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أن قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] فيه الوعيد لمن يخون بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له، وهذا الذي دلّت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلى ما لا يحل، جاء موضحاً في أحاديث كثيرة.

منها ما ثبت في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ﷺ؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» انتهى هذا لفظ البخاري في صحيحه.

ومنما ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها» الحديث.

ومحل الشاهد منه أنه ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب بكشف الخثعمية وجهها في هذا الحديث، سيأتي - إن شاء الله - الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة الأحزاب.

ومنما ما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها

تكون به زانية، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين: النظر، وزنى اللسان: المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». اهـ هذا لفظ البخاري، والحديث متفق عليه، وفي بعض رواياته زيادة على ما ذكرنا هنا.

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ فزنى العين النظر، فإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة. ومعلوم أن النظر سبب الزنى؛ فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى. وقال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كسبت لقلبي نظرة لتسره  
ما مر بي شيء أشد من الهوى  
عيني فكانت شقوة ووبالا  
سبحان من خلق الهوى وتعالى  
وقال آخر:

ألم تر أن العين للقلب رائد  
وقال آخر:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً  
رأيت الذي لا كله أنت قادر  
لقلبك يوماً أتعبتك المناظر  
عليه ولا عن بعضه أنت صابر  
وقال أبو الطيب المتنبي:

وأنا الذي اجتلب المنية طرفه  
فمن المطالب والقتيل القتال

وقد ذكر ابن الجوزي رحمته الله في كتابه ذم الهوى فصلاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء، والحكم الثرية في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها.

**الثاني:** أن الزينة هي ما يتزين به خارجاً عن بدنها.

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان:

**أحدهما:** أنها الزينة التي لا يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار.

**وثانيهما:** أنها الزينة التي يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين،

فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى .  
وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه .

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة: القرط، والدملوج، والخلخال، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان، فزينة لا يراها إلى الزوج والخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب، وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم. وقال مالك، عن الزهري رضي الله عنه ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس، ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها: بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه:

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالوا: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. لكن قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والله أعلم، اهـ كلام ابن كثير.

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة: هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل، والسوار والخضاب إلى نصف

الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي ﷺ. وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرقت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا وقبض على نصف الذراع».

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه قريباً، ثم قال: وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها، اه محل الغرض من كلام القرطبي.

وقال الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار والخلخال، والدمليج، والقلادة والإكليل والشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون، والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملاستها تلك المواقع، بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها إلى آخر كلامه.

وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة السوار، والدمليج، والخلخال، والقرط، والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة،

فالثياب، وأما الزينة الباطنة، فالكحل، والسوار والخاتم. ولفظ ابن جرير: فالظاهرة منها الثياب. وما يخفى: فالخلخالان والقرطان والسوران.

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط، والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفاها، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتح، وضمت طرف كمها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفان والوجه.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل.

قال قتادة: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا» ويقبض نصف الذراع. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخزوم في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: القليلين يعني السوار، والخاتم، والكحل.

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى:

﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الخاتم والمسكة، قال ابن جريج، وقالت

عائشة رضي الله عنها: القلب والفتحة. قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي، عبد الله بن

الطفيل مزينة، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرض. فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي

وجارية فقال: إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا،

وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. اه محل الغرض

من كلام صاحب الدر المنثور.

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا:

**الأول:** أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى. وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها؛ وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

**القول الثاني:** أن المراد بالزينة ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضاً، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك الخضاب والكحل، ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

**القول الثالث:** أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه، والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدما أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددنا.

أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك

الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءٌ إِادَمَ خُدُوًا زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكُوْكَبِ﴾ [الصفوات] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْجَبَلُ وَالْحَمِيْرَ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ ... الآية [القصص: ٧٩]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمَأَلْ وَأَلَسُنُونَ زِينَةَ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾ ... الآية [الكهف: ٤٦]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمَأَلْ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ﴾ ... الآية [الحديد: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩] وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّا يَصْرِفْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلِّمَنَّ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة، كالكلل، والخضاب، ونحو ذلك.

قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها، كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

واعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية، سواء كان الوجه والكفان أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضيع، بأننا سنوضح ذلك في سورة الأحزاب في الكلام على آية الحجاب، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا.

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داوود، وهو حديث عائشة في دخول أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم، في ثياب رفاق، وأنه قال لها: «إن المرأة إذا



بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا عن ابن كثير أنه قال فيه: قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، وخالد بن دريك، لم يسمع من عائشة، والأمر كما قال، وعلى كل حال فسنيين هذه المسألة - إن شاء الله - بياناً شافياً مع مناقشة أدلة الجميع في سورة الأحزاب ولذلك لم نزل الكلام فيها ها هنا. وهناك تنبيه يرجع من أراد الوقوف عليه للأصل، قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، لما أمر الله تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدمة، وكان التقصير في امتثال تلك الأوامر قد يحصل علم خلقه ما يتداركون به ما وقع منهم من التقصير في امتثال الأمر، واجتناب النهي، وبين لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة، وهي الرجوع عن الذنب والإنابة إلى الله بالاستغفار منه، وهي ثلاثة أركان:

**الأول:** الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به.

**والثاني:** الندم على ما وقع منه من المعصية.

**والثالث:** النية ألا يعود إلى الذنب أبداً، والأمر في قوله في هذه الآية: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الظاهر أنه للوجوب وهو كذلك، فالتوبة واجبة على كل مكلف، من كل ذنب اقترفه، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضاً.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩] قد قدمنا مراراً أن أشهر معاني «لعل» في القرآن اثنان:

**الأول:** أنها على بابها من الترجى أي توبوا إلى الله، رجاء أن تفلحوا، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد، أما الله - جل وعلا -، فهو عالم بكل شيء، فلا يجوز في حقه إطلاق الرجاء، وعلى هذا فقوله تعالى لموسى وهارون في مخاطبة فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّاهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْتَنِي﴾ [طه] وهو - جل وعلا - عالم بما سبق في الأزل من أنه لا يتذكر ولا يخشى.

معناه: فقولا له قولاً لئناً رجاء منكما بحسب عدم علمكما بالغييب أن يتذكر أو يخشى.

**والثاني:** هو ما قاله بعض أهل العلم بالتفسير من أن كل «لعل» في القرآن للتعليل، إلا التي في سورة الشعراء، وهي في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء] قالوا فهي بمعنى كأنكم، وقد قدمنا أن إطلاق «لعل» للتعليل معلوم في العربية، ومنه قول الشاعر:

فقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق

أي كفوا الحروب، لأجل أن نكف كما تقدم.

وعلى هذا القول فالمعنى: وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون، لأجل أن تفلحوا؛ أي تنالوا الفلاح، والفلاح في اللغة العربية: يطلق على معينين:

**الأول:** الفوز بالمطلوب الأعظم، ومن هذا المعنى قول لبيد:

فاعقلي إن كنت لما تعقلي      ولقد أفلح من كان عقل  
أي فاز بالمطلوب الأعظم من رزقه الله العقل.

**المعنى الثاني:** هو البقاء الدائم في النعيم والسرور، ومنه قول الأصبط بن قريع،

وقيل: كعب بن زهير:

لكل هم من الهموم سعه      والمسيء والصبح لا فلاح معه  
يعني أنه لا بقاء لأحد في الدنيا مع تعاقب المساء والصباح عليه. وقول لبيد بن ربيعة أيضاً:

لو أن حياً مدرك الفلاح      لناله ملاعب الرماح  
يعني لو كان أحد يدرك البقاء ولا يموت، لناله ملاعب الرماح، وهو عمه عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة. وقد قال فيه الشاعر يمدحه، ويذم أخاه الطفيل والد عامر بن الطفيل المشهور:

فررت وأسلمت ابن أمك عامراً      يلاعب أطراف الوشيح المززعع  
وبكل من المعنيين اللذين ذكرناهما في الفلاح فسر حديث الأذان والإقامة: حيّ على الفلاح كما هو معروف. ومن تاب إلى الله كما أمره الله نال الفلاح بمعنييه، فإنه يفوز بالمطلوب الأعظم وهو الجنة، ورضى الله تعالى، وكذلك ينال البقاء الأبدي في النعيم والسرور. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من أمره - جل وعلا -، لجميع المسلمين بالتوبة مشيراً إلى أنها تؤدي إلى فلاحهم في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أو ضحه في غير هذا الموضع، وبين أن التوبة التي يمحو الله بها الذنوب، ويكفر بها السيئات، أنها التوبة النصوح، وبين أنها يترتب عليها تكفير السيئات، ودخول الجنة، ولا سيما عند من يقول من أهل العلم: إن «عسى» من الله واجبة، وله وجه من النظر؛ لأنه ﷻ جواد كريم، رحيم غفور، فإذا أطمع عبده في شيء من فضله، فجوّده وكرمه تعالى، وسعة رحمته يجعل ذلك الإنسان الذي أطمعه ربه في ذلك الفضل يثق، بأنه ما أطمعه فيه، إلا ليتفضل به عليه.

ومن الآيات التي بينت هذا المعنى المذكور هنا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨] فقوله في آية التحريم هذه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كقوله في آية النور: ﴿أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. وقوله في آية التحريم: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ كقوله في آية النور: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾؛ لأن من كفرت عنه سيئاته وأدخل الجنة، فقد نال الفلاح بمعنييه، وقوله في آية التحريم: ﴿تُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ موضح لقوله في النور: ﴿وَتُؤْبَأُ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ ونداؤه لهم بوصف

الإيمان في الآيتين فيه تهييج لهم، وحث على امتثال الأمر؛ لأن الاتصاف بصفة الإيمان بمعناه الصحيح، يقتضي المسارعة إلى امتثال أمر الله، واجتناب نهيه، والرجاء المفهوم من لفظة «عسى» في آية التحريم، هو المفهوم من لفظة «لعل» في آية النور كما لا يخفى.

وهناك مسائل متعلقة بالآية الكرية يرجع من أراد الوقوف عليها إلى الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، الإنكاح هنا معناه: التزويج ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ أي زوجهم، والأيامى: جمع أيم بفتح الهمزة، وتشديد الياء المكسورة، والأيم: هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوج قبل ذلك، أو لم يتزوج قط. يقال: رجل أيم، وامرأة أيم. وقد فسر الشماخ بن ضرار في شعره: الأيم الأثنى بأنها التي لم تتزوج في حالتها الراهنة، وذلك في قوله:

يقر بعيني أن أنبأ أنها  
وإن لم أنلها أيم لم تزوج  
فقوله: لم تزوج تفسير لقوله: أنها أيم. ومن إطلاق الأيم على الذكر الذي لا زوج له قول أمية بن أبي الصلت الثقفي:  
لله دربنني على  
أيم منهم وناكح  
ومن إطلاقه على الأثنى قول الشاعر:  
أحب الأيامى إذ بثينة أيم  
وأحبيت لما أن غنيت الغوانيا  
والعرب تقول: أم الرجل يئيم، وآمت المرأة تئيم إذا صار الواحد منهما أيماً.  
وكذلك تقول: تأيم إذا كان أيماً.

ومثاله في الأول قول الشاعر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب  
رجاء بسلمى أن تأتئيم كما إمت  
ومن الثاني قوله:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي  
وإن كنت أفتى منكم أتأيم  
ومن الأول أيضاً قول يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ ستئيم منه  
العرس أو منها يئيم  
وقول الآخر:

نجوت بقوف نفسك غير أنني  
إخال بأن سيئتم أو تئيم  
يعني: يئتم ابنك وتيام امرأتك.

فإذ علمت هذا فاعلم أن قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ﴾ شامل للذكور والإناث. وقوله في هذه الآية ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين، ويفهم من دليل

الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله: «منكم»، أن الأيامى من غيركم؛ أي من غير المسلمين، وهم الكفار ليسوا كذلك.

وهذا المفهوم الذي فهم من هذه الآية جاء مصرحاً به في آيات أخر كقوله تعالى في أيامى الكفار الذكور: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله في أيامى هم الإناث: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله فيهما جميعاً: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبهذه النصوص القرآنية الصريحة الموضحة لمفهوم هذه الآية، تعلم أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقاً، وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة، إلا أن عموم هذه الآيات خصصته آية المائدة، فأبانت أن المسلم يجوز له تزوج المحصنة الكتابية خاصة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فقوله تعالى عاطفاً على ما يحل للمسلمين: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ صريح في إباحة تزوج المسلم للمحصنة الكتابية، والظاهر أنها الحرة العفيفة.

فالحاصل أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور، إلا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل المسلم بالمرأة المحصنة الكتابية، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية كما رأيت.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ دليل على لزوم تزويج الأيامى من المملوكين الصالحين، والإماء المملوكات، وظاهر هذا الأمر الوجوب لما تقرر في الأصول.

وقد بيناه مراراً من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفاء ورضيته، وجب على وليها تزويجها إياه، وأن ما يقوله بعض أهل العلم من المالكية ومن وافقهم من أن السيد له منع عبده وأتمته من التزويج مطلقاً غير صواب لمخالفته لنص القرآن في هذه الآية الكريمة.

واعلم أن قوله في هذه الآية الكريمة: «وإمائكم»، بينت آية النساء أن الأمة لا تزوج للحر إلا بالشروط التي أشارت إليها الآية، فأية النساء المذكورة مخصصة بعموم آية النور هذه بالنسبة إلى الإماء وآية النساء المذكورة هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فدللت آية النساء هذه على أن الحر لا يجوز له أن يتزوج المملوكة المؤمنة، إلا إذا كان غير مستطيع تزويج حرة لعدم الطول عنده وقد خاف الزنى، فله حينئذٍ تزوج الأمة بإذن أهلها المالكين لها، ويلزمه دفع مهرها، وهي مؤمنة عفيفة ليست من الزانيات ولا متخذات الأخدان، ومع

هذا كله فصبره عن تزويجها خير له، وإذا كان الصبر عن تزويجها مع ما ذكرنا من الاضطرار خيراً له فمع عدمه أولى بالمنع. وبما ذكرنا تعلم أن الصواب قول الجمهور من منع تزويج الحر الأمة، إلا بالشروط المذكورة في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾. وقوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾؛ أي الزنى، إلى آخر ما ذكر في الآية خلافاً لأبي حنيفة القائل بجواز نكاحها مطلقاً، إلا إذا تزوجها على حرة.

والحاصل أن قوله تعالى في آية النور هذه: ﴿وَأَمَّا بَكُمْ﴾ خصصت عمومها آية النساء كما أوضحناه آنفاً، والعلماء يقولون: إن علة منع تزويج الحر الأمة، أنها إن ولدت منه كان ولدها مملوكاً؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، فيلزمه ألا يتسبب في رق أولاده ما استطاع، ووجهه ظاهر كما ترى.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيه وعد من الله للمتزوج الفقير من الأحرار، والعييد بأن الله يغنيه، والله لا يخلف الميعاد، وقد وعد الله أصحاب رسول الله ﷺ الفقراء باليسر بعد ذلك العسر، وأنجز لهم ذلك، وذلكم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾؛ أي ضيق عليه رزقه، إلى قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وهذا الوعد منه جل وعلا وعد به من اتقاه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾... الآية [الطلاق: ٢، ٣]. ووعد بالرزق أيضاً من يأمر أهله بالصلاة، ويصطبر عليها وذلك في قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿٣١﴾﴾ [طه] وقد وعد المستغفرين بالرزق الكثير على لسان نبيه نوح في قوله تعالى عنه ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٨﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٩﴾﴾ [نوح] وعلى لسان نبيه هود في قوله تعالى عنه: ﴿وَيَقُولُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾... الآية [هود: ٥٢]. وعلى لسان نبينا صلى الله عليه وعليهما جميعاً وسلم: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مَنًّا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [هود: ٣].

ومن الآيات الدالة على أن طاعة الله تعالى سبب للرزق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَيْجِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية [الأعراف: ٩٦]. ومن بركات السماء: المطر، ومن بركات الأرض: النبات مما يأكل الناس والأنعام، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾... الآية [المائدة: ٦٦]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] أي في الدنيا كما قدمنا إيضاحه في سورة النحل، وكما يدل عليه قوله بعده في جزائه في الآخرة ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] وقد قدمنا أنه - جل وعلا - وعد بالغنى عند التزويج وعند الطلاق.

أما التزويج ففي قوله هنا: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .  
وأما الطلاق ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ . . . الآية  
[النساء: ١٣٠] . والظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويجه  
الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج كما بينه النبي ﷺ في الحديث  
الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن  
للفرج» الحديث، وإذا كان قصده بالتزويج طاعة الله، بغض البصر، وحفظ الفرج  
فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة الله بذلك .

وقد رأيت ما ذكرنا من الآيات الدالة على وعد الله بالرزق من أطاعه، سبحانه -  
جل وعلا - ما أكرمه فإنه يجزي بالعمل الصالح في الدنيا والآخرة، وما قاله أهل  
الظاهر من أن هذه الآية الكريمة تدل على أن العبد يملك ماله؛ لأن قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا  
فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾ يدل على وصف  
العبيد بالفقر والغنى، ولا يطلق الغنى إلا على من يملك المال الذي به صار غنياً،  
ووجهه قوي ولا ينافي أن لسيدة أن ينتزع منه ذلك المال الذي هو ملك له . والعلم  
عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . هذا  
الاستغفار المأمور به في هذه الآية الكريمة، هو المذكور في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ غُفُورٌ  
مِنْ أَسْفَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ وقوله تعالى:  
﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّكُمْ كُنْتُمْ فَحِشَّةٌ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء] ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .  
قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قيل:  
غفور لهم . وقيل: غفور لهم . وقيل: غفور لهم ولهم .

وأظهرها أن المعنى غفور لهم؛ لأن المكروه لا يؤاخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله له  
لعذره بالإكراه كما يوضحه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [النحل]:  
[١٠٦]، ويؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير: «فإن الله من بعد إكراههم لهم  
غفور رحيم» . ذكره عنه القرطبي، وذكره الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنا لا نبين القرآن بقراءة شاذة، وربما  
ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً بها لقراءة سبعية كما هنا، فزيادة لفظة لهم في قراءة ما  
ذكرنا استشهاد بقراءة شاذة لبيان بقراءة غير شاذة أن الموعود بالمغفرة والرحمة، هو  
المعذور بالإكراه دون المكروه؛ لأنه غير معذور في فعله القبيح، وذلك البيان المذكور  
بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: لا حاجة إلى تعليق  
المغفرة بهن؛ لأن المكروه على الزنا، بخلاف المكروه عليه في أنها غير آثمة .

قلت: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل، أو بما يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أو غيره، حتى يسلم من الإثم، وربما قصرت عن الحد الذي تُعَدَّر فيه فتكون آثمة، انتهى منه.

والذي يظهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن إسقاط المؤاخذه بالإكراه يصدق عليه أنه غفران ورحمة من الله بعبده، والعلم عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٤). ذكر الله - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه أنزل إلينا على لسان نبيه ﷺ آيات مبينات، ويدخل فيها دخولاً أولاً آيات التي بينت في هذه السورة الكريمة، وأوضح في معاني الأحكام والحدود، ودليل ما ذكر من القرآن قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١) ولا شك أن هذه الآيات المبينات المصرح بنزولها في هذه السورة الكريمة، داخله في قوله تعالى هنا: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ﴾ (٢) . . . الآية.

وبذلك تعلم أن قوله تعالى هنا: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ﴾ معناه: أنزلناها إليكم لعلكم تذكرون: أي تتعظون بما فيها من الأوامر والنواهي والمواعظ، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ فقد صرح في هذه الآية الكريمة بأن من حكم إنزالها أن يتذكر الناس، ويتعظوا بما فيها، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِّيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣) [ص] وقوله تعالى: ﴿الْقَصِّ ١١١ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) [الأعراف] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ﴾ معطوف على آيات: أي أنزلنا إليكم آيات؛ وأنزلنا إليكم مثلاً من الذين خلوا من قبلكم.

قال أبو حيان في البحر المحيط: «ومثلاً» معطوف على آيات، فيحتمل أن يكون المعنى: ومثلاً من أمثال الذين من قبلكم؛ أي قصة غريبة من قصصهم كقصة يوسف، ومريم في براءتهما.

وقال الزمخشري: ومثلاً من أمثال من قبلكم؛ أي قصة عجيبة من قصصهم كقصة يوسف، ومريم، يعني قصة عائشة رضي الله عنها، وما ذكرنا عن أبي حيان والزمخشري ذكره غيرهما.

وإيضاحه أن المعنى وأنزلنا إليكم مثلاً أي قصة عجيبة غريبة في هذه السورة الكريمة، وتلك القصة العجيبة من أمثال الذين خلوا من قبلكم: أي من جنس قصصهم العجيبة، وعلى هذا الذي ذكرنا فالمراد بالقصة العجيبة التي أنزلها إلينا، وعبر عنها بقوله: «ومثلاً» هي براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك، وذلك مذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مِرَّةٌ مِّمَّا يَقُولُونَ﴾

الآية. فقد بين في الآيات العشر المشار إليها أن أهل الإفك رموا عائشة، وأن الله برأها في كتابه مما رموها به، وعلى هذا:

فمن الآيات المبينة لبعض أمثال من قبلنا قوله تعالى في رمي امرأة العزيز يوسف بأنه أراد بها سوءاً تعني الفاحشة قالت: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنتُهُ حَتَّىٰ جِئَ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ﴾ [يوسف: ٣٥] لأنهم سجنوه بضع سنين، بدعوى أنه كان أراد الفاحشة من امرأة العزيز، وقد برأه الله من تلك الفرية التي افتريت عليه بإقرار النسوة وامرأة العزيز نفسها؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَأَلُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [٥٠] قَالَ مَا خَطْبُكَ ٱلْأَيُّمُ يُوْسُفُ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتُ حَسَّ ٱللَّهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهٖ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْقَنَ حَصَّصَ ٱلْحَقُّ أَنَا رُودُتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ [يوسف: ٥١] وقال تعالى عن امرأة العزيز في كلامها مع النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴿قَالَتْ فذٰلِكَ ٱللّٰهُ ٱلَّذِى لُمْتُنِنِ فِيهِ وَلَقَدْ رُودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَٱسْتَعَصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢].

قصة يوسف هذه مثل من أمثال من قبلنا؛ لأنه رمي بإرادة الفاحشة وبرأه الله من ذلك، والمثل الذي أنزله إلينا في هذه السورة، شبيه بقصة يوسف؛ لأنه هو وعائشة كلاهما رمي بما لا يليق، وكلاهما برأه الله تعالى، وبراءة كل منهما نزل بها هذا القرآن العظيم، وإن كانت براءة يوسف وقعت قبل نزول القرآن بإقرار امرأة العزيز، والنسوة كما تقدم قريباً وبشهادة الشاهد من أهلها. ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسِرُهُ قَدْ مَنَّ ٱللّٰهُ عَلَىٰ ٱلْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

ومن الآيات المبينة لبعض أمثال الذين من قبلنا ما ذكره تعالى عن قوم مريم من أنهم رموها بالفاحشة، لما ولدت عيسى من غير زوج كقوله تعالى: ﴿وَٱبْكُرْهُم بِقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ ٱهْتِنًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] [النساء] يعني فاحشة الزنى. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلَةً قَالُوا يَمْرُؤٌ لَّكَ فَمَتَّ ٱللّٰهُ فِيهَا رُوْحًا فَهَمَّ ٱللّٰهُ بِهَا نَسْوَءًا﴾ [مريم: ٢٩ - ٣٣] فكلام عيسى، وهو رضيع ببراءتها، يدل على أنها بريئة. وقد أوضح الله براءتها مع بيان سبب حملها بعيسى، من غير زوج، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [١٦] فَأَخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوْحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّي ٱعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنْتُ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىٰ هَيْئٍ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿٢١﴾ فَحَمَلَتْهُ فَٱنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ [مريم] إلى آخر الآيات.



ومن الآيات التي بين الله فيها براءتها قوله تعالى في الأنبياء: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ زُوجِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦]. وقوله تعالى في التحريم: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ زُوجِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِكْرَامٌ﴾ [التحريم: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فهذه الآيات التي ذكرنا التي دلت على كذب يوسف وبراءته، وكذب مريم وبراءتها من أمثال من قبلنا فهي مما يبين بعض ما دل عليه قوله: ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكَ﴾. والآيات التي دلت على كذب عائشة وبراءتها بينت المثل الذي أنزل إلينا وكونه من نوع أمثال من قبلنا واضح؛ لأن كلاً من عائشة، ومريم، ويوسف رمي بما لا يليق، وكل منهم برأه الله، وقصة كل منهم عجيبة؛ ولذا أطلق عليها اسم المثل في قوله: ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكَ﴾.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾. قال الزمخشري: وموعظة ما وعظ به في الآيات والمثل من نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [تُولَا إِذْ سَعْتُمُوهُ]، ﴿وَتُولَا إِذْ سَعْتُمُوهُ﴾. ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾، اهد كلام الزمخشري، والظاهر أن وجه خصوص الموعظة بالمتقين دون غيرهم أنهم هم المنتفعون بها. ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ بِهِم بِالْغَيْبِ﴾ [فاطر: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَحْشُرْهَا﴾ [النازعات] فخص الإنذار بمن ذكر في الآيات؛ لأنهم هم المنتفعون به مع أنه ﷺ في الحقيقة منذر لجميع الناس كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان]. ونظيره أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] ونحوها من الآيات.

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ﴾ قرأه نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وشعبة عن عاصم: «مبينات» بفتح الباء المثناة التحتية المشددة بصيغة اسم المفعول. وقرأه ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم: «مبينات» بكسر الباء المشددة بصيغة اسم الفاعل، فعلى قراءة من قرأ بفتح الباء فلا إشكال في الآية؛ لأن الله بينها، وأوضحها، وعلى قراءة من قرأ «مبينات» بكسر الباء بصيغة اسم الفاعل، ففي معنى الآية وجهان معروفان:

**أحدهما:** أن قوله: «مبينات» اسم فاعل بين المتعدية، وعليه فالمفعول محذوف أي مبينات الأحكام والحدود.

**وثانيهما:** أن قوله: «مبينات» وصف من بين اللازمة، وهو صفة مشبهة، وعليه فالمعنى آيات مبينات أي بينات واضحات، ويدل لهذا الوجه الأخير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾. وذكر الوجهين المذكورين الزمخشري، وأبو حيان وغيرهما، ومثلوا لبين اللازمة بالمثل المعروف، وهو قول العرب: قد بين الصبح لذي عينين.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: من المعروف في العربية أن بين مضعفاً، وأبان كلتاهما تأتي متعدية للمفعول ولازمة، فتعدي «بين» للمفعول مشهور واضح كقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٨] وتعدي أبان للمفعول مشهور واضح أيضاً كقولهم: أبان له الطريق: أي بينها له، وأوضحها، وأما ورود بين لازمة بمعنى تبين ووضح فمنه المثل المذكور: قد بين الصبح لذي عينين. أي تبين وظهر، ومنه قول جرير:

وجوه مجاشع طليت بلؤم      يبين في المقلد والعدار

فقوله: يبين بكسر الباء بمعنى: يظهر، ويتضح، وقول جرير أيضاً:

رأى الناس البصيرة فاستقاموا      وبينت الأمراض من الصحاح

ومنه أيضاً قول قيس بن ذريح:

وللحب آيات تبين بالفتى      شحوب وتعري من يديه الأشاجع

على الرواية المشهورة برفع شحوب.

والمعنى للحب علامات تبين بالكسر؛ أي تظهر وتتضح بالفتى، وهي شحوب إلخ، وأنشد ثعلب هذا البيت فقال: شحوباً بالنصب، وعليه فلا شاهد في البيت؛ لأن شحوباً على هذا مفعول تبين، فهو على هذا من بين المتعدية، وأما ورود أبان لازمة بمعنى بان وظهر، فهو كثير في كلام العرب أيضاً، ومنه قول جرير:

إذا آباؤنا وأبوك عدوا      أبان المقرفات من العراب

أي ظهرت المقرفات وتبينت، وقول عمر بن أبي ربيعة المخزومي:

لودب ذر فوق ضاحي جلدها      لأبان من آثارهن حدود

أي لظهر وبان من آثارهن حدود أي ورم، وقول كعب بن زهير:

قنواء في حريتها للبصير بها      عتق مبين وفي الخدين تسهيل

فقوله: مبين وصف من أبان اللازمة: أي عتق بين واضح؛ أي كرم ظاهر.

قوله تعالى: ﴿يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْجَةٌ وَلَا يَبِعُ عَنْ ذِكْرِ

اللَّهِ... الآية. قرأ هذا الحرف جميع السبعة غير ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: «يسبح له» فيها بكسر الباء الموحدة المشددة، مبنياً للفاعل، وفاعله «رجال» والمعنى واضح على هذه القراءة. وقرأه ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: «يسبح له فيها» بفتح الباء الموحدة المشددة، مبنياً للمفعول، وعلى هذه القراءة فالفاعل المحذوف قد دلت القراءة الأولى على أن تقديره: «رجال» فكأنه لما قال يسبح له فيها، قيل: ومن يسبح له فيها؟ قال رجال: أي يسبح له فيها رجال.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ما لفظه، وقد التزمنا أنا لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها

إلى آخره، وإنما ذكرنا أن الآية يبين بعض القراءات فيها معنى بعض؛ لأن المقرر عند العلماء أن القراءتين في الآية الواحدة كالآيتين.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة الجمهور «يسبح» بكسر الباء وفاعله «رجال»، مبنية أن الفاعل المحذوف في قراءة ابن عامر، وشعبة، عن عاصم: «يسبح» بفتح الباء مبنياً للمفعول لحذف الفاعل هو رجال كما لا يخفى، والآية على هذه القراءة حذف فيها الفاعل ليسبح، وحذف أيضاً الفعل الرفع للفاعل الذي هو رجال على حد قوله في الخلاصة:

ويرفع الفاعل فعل أضمرا كمثل زيد في جواب من قرا

ونظير ذلك من كلام العرب قول ضرار بن نهشل يرثي أخاه يزيد أو غيره:

لِيُبْكَّ يَزِيدَ ضَارِعَ لَخِصُومَةٍ وَمَخْتَبِطَ مِمَّا تَطِيحُ الطَّوَائِفُ

فقوله: ليك يزيد بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الكاف مبنياً للمفعول، فكأنه قيل: ومن يبكيه؟ فقال: يبكيه ضارع لخصومة إلخ. وقراءة ابن عامر، وشعبة هنا كقراءة ابن كثير: «كذلك يوحى» إليك بفتح الحاء مبنياً للمفعول فقوله: الله فاعل يوحى المحذوفة، ووصفه تعالى لهؤلاء الرجال الذين يسبحون له بالغدو والآصال، بكونهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على سبيل مدحهم، والثناء عليهم، يدل على أن تلك الصفات لا ينبغي التساهل فيها بحال؛ لأن ثناء الله على المتصف بها يدل على أن من أخل بها يستحق الذم الذي هو ضد الثناء، ويوضح ذلك أن الله نهى عن الإخلال بها نهياً جازماً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُولُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المنافقون] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾... الآية [الجمعة: ٩١]. إلى غير ذلك من الآيات.

وهناك مسائل متعلقة بالآية الكرية يرجع من أراد الوقوف عليها إلى الأصل.

قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾.

ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن الرجال الذين يسبحون له في المساجد بالغدو والآصال، إلى آخر ما ذكر من صفاتهم أنهم يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار، وهو يوم القيامة لشدة هولها، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من عظم هول ذلك اليوم، وتأثيره في القلوب والأبصار، جاء في آيات كثيرة من كتاب الله العظيم كقوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾ أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ ﴿٩﴾﴾ [النازعات] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾... الآية [غافر: ١٨]. ونحو ذلك من الآيات الدالة على عظم ذلك اليوم كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿٧﴾ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ الآية [المزمل: ١٧، ١٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيَوْمِ اللَّهِ لَا تَرْبُدْ مِنْكُمْ مَرْجَلَةٌ

وَلَا شُكُورًا ﴿٣٨﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا غُوبًا فَغَطِّيرًا ﴿٣٩﴾ [الإنسان] إلى غير ذلك من الآيات، وفي معنى تقلب القلوب والأبصار أقوال متعددة لأهل التفسير، ذكرها القرطبي وغيره.

وأظهرها عندي أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف كما قال تعالى: ﴿إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ [غافر: ١٨] وأن تقلب الأبصار هو زيغوغتها ودورانها بالنظر في جميع الجهات من شدة الخوف، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْحَوْفُ رَأَتْهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾... الآية [الأحزاب: ١٩]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] فالدوران والزيغوغة المذكوران يعلم بهما معنى تقلب الأبصار، وإن كانا مذكورين في الخوف من المكروه في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾، الظاهر أن اللام في قوله: ليجزيهم، متعلقة بقوله: يسبح: أي يسبحون له، ويخافون يوماً ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾، الظاهر أن هذه الزيادة من فضله تعالى، هي مضاعفة الحسنات، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِقْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَّضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] والأصح أن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق].

وقد قدمنا قول بعض أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ ونحوها من الآيات يدل على أن المباح حسن؛ لأن قوله: ﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ صيغة تفضيل، وأحسن ما عملوا هو ما تقربوا به إلى الله من الواجبات والمستحبات، وصيغة التفضيل المذكورة تدل على أن من أعمالهم حسناً لم يجزوه وهو المباح. قال في (مراقي السعود):

ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمَّ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾.

ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أن أعمال الكفار باطلة، وأنها لا شيء؛ لأنه قال في السراب الذي مثلها به: ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمَّ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من بطلان أعمال الكفار، جاء موضحاً في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا أن عمل الكافر إذا كان على الوجه الصحيح أنه يجزى به في الدنيا كما أوضحناه في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . . . الآية [النحل: ٢٣].

وقد دلت آيات من كتاب الله على انتفاع الكافر بعمله في الدنيا دون الآخرة كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴿٥٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [هود] وهذا الذي دلت عليه هذه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا دون الآخرة، ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أنس رضي الله عنه كما أوضحناه في الكلام على آية النحل المذكورة، وهو أحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابًا﴾ . . . الآية، أي وفاه حسابه في الدنيا على هذا القول، وقد بين الله - جل وعلا - في سورة بني إسرائيل أن ما دلت عليه الآيات من انتفاع الكافر بعمله الصالح في الدنيا، أنه مقيد بمشيئة الله تعالى، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء].

**تنبيه:** في هذه الآية الكريمة سؤال معروف ذكرناه وذكرنا الجواب عنه في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» وذلك في قولنا فيه: لا يخفى ما يسبق إلى الذهن من أن الضمير في قوله: جاءه يدل على شيء موجود واقع عليه المجيء؛ لأن وقوع المجيء على العدم لا يعقل، ومعلوم أن الصفة الإضافية، لا تتقوم إلا بين متضائفين، فلا تدرك إلا بإدراكهما، فلا يعقل وقوع المجيء بالفعل، إلا بإدراك فاعل واقع منه المجيء، ومفعول به واقع عليه المجيء. وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ يدل على عدم وجود شيء يقع عليه المجيء في قوله تعالى: ﴿جَاءَهُ﴾.

والجواب عن هذا من وجهين ذكرهما ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة.

قال: فإن قال قائل كيف قيل: ﴿حَوَّٰنَ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ فإن لم يكن السراب شيئاً فعلام دخلت الهاء في قوله: ﴿حَوَّٰنَ إِذَا جَاءَهُ﴾، قيل: إنه شيء يرى من بعيد كالضباب الذي يرى كثيفاً من بعيد، فإذا قرب منه رق وصار كالهواء، وقد يحتمل أن يكون معناه حتى إذا جاء موضع السراب لم يجد السراب شيئاً فاكتمى بذكر السراب عن ذكر موضعه، انتهى منه.

**والوجه الأول** أظهر عندي، وعنده، بدليل قوله: وقد يحتمل أن يكون معناه إلخ. انتهى كلامنا في «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» وقد رأيت فيه جواب ابن جرير الطبري عن السؤال المذكور، وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿بِقِيعَةٍ﴾، قيل: جمع

قاع كجار وجيرة. وقيل: القيعة والقاع بمعنى، وهو المنبسط المستوي المتسع من الأرض، وعلى هذا فالقاع واحد القيعان كجار وجيران.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَنَتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتِهِمْ وَسَبِّحَهُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾، اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل «علم» قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾... الآية، وعلى هذا فالمعنى كل من المسيحين والمصلين قد علم الله صلاته وتسبيحه. وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: (كل) أي كل من المصلين والمسيحين، قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة النحل في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [النحل: ٩٧] كلام الأصوليين في اللفظ إن احتمال التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبيننا أمثلة متعددة لذلك من القرآن العظيم.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ صَلَاتِهِمْ وَسَبِّحَهُمْ﴾ راجعاً إلى قوله: «كل» أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسيحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى الله؛ أي قد علم الله صلته يكون قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتركرار مع ذلك فيكون من قبيل التوكيد اللفظي.

وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد كما تقدم إيضاحه. والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاة وتسبيحاً يعلمهما الله، ونحن لا نعلمهما كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْخِجُ بِحَدِيثِهِ وَلَكِنَّ لَّا نَفْقَهُونَ سَبِّحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ومن الآيات الدالة على أن غير العقلاء من المخلوقات لها إدراك يعلمه الله ونحن لا نعلمه، قوله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] فأثبت خشيته للحجارة، والخشية تكون بإدراك. وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَرْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشْيَةً مُّتَّصِدًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾... الآية [الأحزاب: ٧٢]. والإباء والإشفاق إنما يكونان بإدراك، والآيات والأحاديث واردة بذلك، وهو الحق. وظاهر الآية أن للطير صلاة وتسبيحاً، ولا مانع من الحمل على الظاهر. ونقل القرطبي عن سفيان: إن للطير صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، اهـ.

ومعلوم أن الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قول الأعشى:

تقول بنتي وقد غربتُ مرتحلاً يا رب جنب أبي الأوصاب والوجاب

عليك مثل الذي صليت فاغتبطي يوماً فإن لجنب المرء مضجعاً

فقوله: مثل الذي صليت أي دعوت يعني قولها: يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا. وقوله: صافات؛ أي صافات أجنحتها في الهواء. وقد بين تعالى في غير هذا الموضع أن إمساكه الطير صافات أجنحتها في الهواء وقابضات لها من آيات قدرته، واستحقاقه العبادة وحده، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾ الآية [الملك: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل].

**قوله تعالى:** ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾، ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من هذه الأمة ليستخلفنهم في الأرض؛ أي ليجعلنهم خلفاء الأرض، الذين لهم السيطرة فيها، ونفوذ الكلمة، والآيات تدل على أن طاعة الله بالإيمان به، والعمل الصالح سبب للقوة والاستخلاف في الأرض ونفوذ الكلمة كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَخَطَكُمْ النَّاسُ فَوَاوِنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ﴾... الآية [الأنفال: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَبْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الذِّينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] [الحج]، وقوله تعالى: ﴿إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي كني إسرائيل.

ومن الآيات الموضحة لذلك قوله تعالى: ﴿وَرُبِّدْ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص]. وقوله تعالى عن موسى - عليه وعلى جنوده ما كانوا يحدرون ﴿...﴾ [القصص]. وقوله تعالى عن موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾... الآية [الأعراف: ١٣٧]. إلى غير ذلك من الآيات، وقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾، اللام موطئة لقسم محذوف؛ أي وعدهم الله، وأقسم في وعده ليستخلفنهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾، هذا الدين الذي ارتضاه لهم هو دين الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

الْخَسِرِينَ ﴿١٥﴾ [آل عمران]. وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَيْمَسَّكُنْ لَهُمْ وَبَنَاهُمْ﴾؛ قال الزمخشري تمكينه هو تثبيته وتوطيده.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، هذه الآية الكريمة تدل على أن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ سبب لرحمة الله تعالى سواء قلنا: إن لعل في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ حرف تعليل أو ترجح؛ لأنها إن قلنا: إنها حرف تعليل، فإقامة الصلاة وما عطف عليه سبب لرحمة الله؛ لأن العلل أسباب شرعية، وإن قلنا: إن لعل للترجي؛ أي أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة على رجائكم أن الله يرحمكم بذلك؛ لأن الله ما أطمعهم بتلك الرحمة عند عملهم بموجبها إلا ليرحمهم لما هو معلوم من فضله وكرمه. وكون: «لعل» هنا للترجي إنما هو بحسب علم المخلوقين كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وهذا الذي دلت عليه هذه الآية من أنهم إن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا الرسول رحمهم الله بذلك جاء موضحاً في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ٧١]. وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ من عطف العام على الخاص؛ لأن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، داخلان في عموم قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقد قدمنا مراراً أن عطف العام على الخاص وعكسه كلاهما من الإطناب المقبول إذا كان في الخاص مزية ليست في غيره من أفراد العام.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، نهى الله نبيه محمداً ﷺ أن يحسب أي يظن الذين كفروا معجزين في الأرض، ومفعول معجزين محذوف؛ أي لا يظنهم معجزين ربهم، بل قادر على عذابهم لا يعجز عن فعل ما أراد بهم لأنه قادر على كل شيء.

وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء مبيناً في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ عَجَبٌ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنكُمْ عَجَبٌ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْفُوتُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [٦١] وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ... الآية [العنكبوت: ٢١، ٢٢]. وقوله في الشورى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٢١] إلى غير ذلك من الآيات.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قرأه ابن عامر وحمزة: «لا يحسن» بالياء المثناة التحتية على الغيبة. وقرأه باقي السبعة: «لا تحسبن» بالتاء الفوقية. وقرأ ابن عامر، وعاصم، وحمزة بفتح السين وباقي السبعة بكسرها.



والحاصل أن قراءة ابن عامر وحمزة بالياء التحتية وفتح السين، وقراءة عاصم بالتاء الفوقية وفتح السين، وقراءة الباقيين من السبعة بالتاء الفوقية وكسر السين، وعلى قراءة من قرأ بالتاء الفوقية فلا إشكال في الآية مع فتح السين وكسرها؛ لأن الخطاب بقوله: لا تحسبن للنبي ﷺ، وقوله: «الذين كفروا» هو المفعول الأول، وقوله: «معجزين» هو المفعول الثاني لتحسبن، وأما على قراءة: «ولا يحسبن» بالياء التحتية ففي الآية إشكال معروف وذكر القرطبي الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في محل رفع فاعل يحسبن، والمفعول الأول محذوف تقديره: أنفسهم. ومعجزين: مفعول ثان؛ أي لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض، وعزا هذا القول للزجاج، والمفعول المحذوف قد تدل عليه قراءة من قرأ بالتاء الفوقية كما لا يخفى، ومفعولا الفعل القلبي يجوز حذفهما أو حذف أحدهما إن قام عليه دليل كما أشار له ابن مالك في الخلاصة بقوله:

ولا تجز هنا بلا دليل      سقوط مفعولين أو مفعول

ومثال حذف المفعولين معاً مع قيام الدليل عليهما قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءَ الَّذِينَ كُتِبَ لَهُمُ نَزْمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]؛ أي تزعمونهم شركائي. وقول الكمي:

بأي كتاب أم بأية سنة      ترى حبههم عاراً علي وتحسب

أي وتحسب جهم عاراً علي، ومثال حذف أحد المفعولين قول عنترة:

ولقد نزلت فلا تظني غيره      مني بمنزلة المحب المكرم

أي لا تظني غيره واقعاً.

**الجواب الثاني:** أن فاعل «يحسبن» النبي ﷺ؛ لأنه مذكور في قوله قبله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] أي لا يحسبن محمد ﷺ الذين كفروا معجزين. وعلى هذا فالذين كفروا مفعول أول، ومعجزين مفعول ثان. وعزا هذا القول للفراء، وأبي علي.

**الجواب الثالث:** أن المعنى لا يحسبن الكافر أن الذين كفروا معجزين في الأرض وعزا هذا القول لعلي بن سليمان، وهو كالذي قبله، إلا أن الفاعل في الأول النبي ﷺ، وفي الثاني الكافر. وقال الزمخشري: وقرئ لا يحسبن بالياء وفيه أوجه أن يكون معجزين في الأرض هما المفعولان.

والمعنى لا يحسبن الذين كفروا أحداً يعجز الله في الأرض، حتى يطمعوا هم في مثل ذلك، وهذا معنى قوي جيد، وأن يكون فيه ضمير الرسول لتقدم ذكره في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وأن يكون الأصل: لا يحسبنهم الذين كفروا معجزين، ثم حذف الضمير الذي هو المفعول الأول، وكأن الذي سوغ ذلك أن الفاعل والمفعولين لما كانت لشيء واحد، اقتنع بذكر اثنين عن ذكر الثالث، اهـ.

وما ذكره النحاس وأبو حاتم وغيرهما من أن قراءة من قرأ: «لا يحسن» بالياء التحتية خطأ أو لحن؛ كلام ساقط لا يلتفت إليه؛ لأنها قراءة سبعية ثابتة ثبوتاً لا يمكن الطعن فيه، وقرأ بها من السبعة: ابن عامر، وحمزة كما تقدم.

وأظهر الأجوبة عندي أن معجزين في الأرض هما المفعولان، فالمفعول الأول معجزين، والمفعول الثاني دل عليه قوله: في الأرض، أي لا تحسبن معجزين الله موجودين أو كائنين في الأرض، والعلم عند الله تعالى.

**قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.**

لأهل العلم في هذه الآية أقوال راجعة إلى قولين:

**أحدهما:** أن المصدر الذي هو دعاء مضاف إلى مفعوله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا فالرسول مدعو.

**ثانيهما:** أن المصدر المذكور مضاف إلى فاعله، وهو الرسول ﷺ، وعلى هذا فالرسول داع.

وإيضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاف إلى مفعوله، أن المعنى لا تجعلوا دعاءكم الرسول إذا دعوتموه كدعاء بعضكم بعضاً، فلا تقولوا له: يا محمد مصرحين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبي الله، يا رسول الله مع خفض الصوت احتراماً له ﷺ.

وهذا القول هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفُورِ﴾... الآية [الحجرات: ٢، ٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٤، ٥]. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾... الآية [البقرة: ١٠٤]، وهذا القول في الآية مروى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة. كما ذكره عنهم القرطبي، وذكره ابن كثير عن الضحاك، عن ابن عباس، وذكره أيضاً عن سعيد بن جبير، ومجاهد، ومقاتل، ونقله أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم، ثم قال: إن هذا القول هو الظاهر واستدل له بالآيات التي ذكرنا.

وأما على القول الثاني: وهو أن المصدر مضاف إلى فاعله ففي المعنى وجهان:

**الأول:** ما ذكره الزمخشري في الكشاف، قال: إذا احتاج رسول الله ﷺ إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعاكم فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً، ورجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي.

**والوجه الثاني:** هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره قال، والقول الثاني في ذلك أن

المعنى في ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾؛ أي لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعو عليكم، فتهلكوا، حكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطية العوفي، والله أعلم، انتهى كلام ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: هذا الوجه الأخير ياباه ظاهر القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم بعضاً، ودعاء بعضهم على بعض متغايران كما لا يخفى. والظاهر أن قوله: «لا تجعلوا» من جعل التي بمعنى اعتقد، كما ذكرنا عن ابن كثير آنفاً.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. الضمير في قوله: «عن أمره» راجع إلى الرسول، أو إلى الله والمعنى واحد؛ لأن الأمر من الله والرسول مبلغ عنه، والعرب تقول: خالف أمره وخالف عن أمره: وقال بعضهم: يخالفون: مضمن معنى يصدون، أي يصدون عن أمره.

وهذه الآية الكريمة قد استدلت بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه - جل وعلا - توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر، وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف؛ لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات أخر من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يَرْكَعُوا لَهُ سُرُودًا﴾ [المرسلات] فإن قوله: اتقوا أمر مطلق، وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ يدل على أن امتثاله واجب. وكقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فإنكاره تعالى على إبليس موبخاً له بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، يدل على أنه تارك واجباً. وأن امتثال الأمر واجب مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِلدَّامِ﴾ [البقرة: ٣٤] وكقوله تعالى عن موسى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣] فسمى مخالفة الأمر معصية، وأمره المذكور مطلق، وهو قوله: ﴿أَخْلَفْتَنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وكقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وإطلاق اسم المعصية على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص، ولا يكون عاصياً إلا بترك واجب، أو ارتكاب محرم. وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإنه يدل على أن أمر الله، وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتثال، وذلك يدل على اقتضائه الوجوب كما ترى، وأشار إلى أن مخالفته معصية بقوله بعده: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

واعلم أن اللغة تدل على اقتضاء الأمر المطلق الوجوب بدليل أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، ولم يمثل العبد أمر سيده فعاقبه السيد فليس للعبد أن يقول عقابك لي ظلم؛ لأن صيغة الأمر في قولك: اسقني ماء لم توجب علي الامتثال، فقد عاقبتني على ترك ما لا يلزمي، بل يفهم من نفس الصيغة أن الامتثال يلزمه، وأن العقاب على عدم الامتثال واقع موقعه، والفتنة في قوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ قيل هي القتل، وهو مروى عن ابن عباس، وقيل: الزلازل والأهوال، وهو مروى عن عطاء: وقيل: السلطان الجائر، وهو مروى عن جعفر بن محمد. قال بعضهم: هي الطبع على القلوب بسبب شؤم مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، وقال بعض العلماء: فتنة: محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة.

قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له -: قد دل استقراء القرآن العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:

**الأول:** أن يراد بها الإحراق بالنار كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْنُونَ﴾ [الذاريات]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ... الآية [البروج: ١٠]، أي أحرقوهم بنار الأخدود على القول بذلك.

**الثاني:** وهو أشهرها إطلاق الفتنة على الاختبار كقوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِاللَّهِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ ... الآية [الأنبياء: ٣٥]. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدُ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦، ١٧].

**الثالث:** إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة كقوله تعالى: ﴿وَقَبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وفي الأنفال: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فقوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾؛ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك كما ترى، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» كما لا يخفى.

**الرابع:** إطلاق الفتنة على الحجة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، أي لم تكن حجتهم، كما قال به بعض أهل العلم. والأظهر عندي أن الفتنة في قوله هنا: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أنه من النوع الثالث من الأنواع المذكورة.

وأن معناه أن يفتنهم الله؛ أي يزيدهم ضلالاً بسبب مخالفتهم، عن أمره وأمر رسوله ﷺ. وهذا المعنى تدل عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، كقوله - جل وعلا -: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين] وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ الآية

[البقرة: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾... الآية [التوبة: ١٢٥]، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾. بين - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه يعلم ما عليه خلقه أي من الطاعة والمعصية وغير ذلك.

وهذا المعنى الذي دلّت عليه هذه الآية مع أنه معلوم بالضرورة من الدين، جاء مبيناً في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦٦﴾﴾ [يونس] وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَشْفُونَ نِجَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُبْسِرُونَ وَمَا يَأْتُونَ بِإِنَّهٗ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٥٥﴾﴾ [هود: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] أي هو شهيد على عباده بما هم فاعلون من خير وشر، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٧٧﴾ الَّذِي يَرْبِكُ حِينَ تَقُومُ ﴿٧٨﴾ وَتَقَلِّبُ فِي السَّجْدِ ﴿٧٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء]، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿١٠٦﴾﴾ [الرعد]. وقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣٧﴾﴾ [الملك]، وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [هود] وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤٤﴾﴾ [الملك] إلى غير ذلك من الآيات، وفي هذه الآيات وما في معناها أحسن وعد للمطيعين، وأشد وعيد للعصاة المجرمين، ولفظة «قد» في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ للتحقيق، وإتيان «قد» للتحقيق مع المضارع كثير جداً في القرآن العظيم. كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لِمَا أَخْرَجْتُم مِّنْهَا وَمَا كُنْتُمْ بِمُخْرِجِيهَا﴾ [النور: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُ﴾... الآية [الأنعام: ٣٣]. وقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾... الآية [البقرة: ١٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنْتَبِهُنَّ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ الظاهر أنه ليس بظرف، بل هو معطوف على المفعول به الذي هو ما، من قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾؛ أي ويعلم يوم يرجعون إليه، وقد ذكر الله - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه يوم القيامة ينبيء الخلائق بكل ما عملوا؛ أي يخبرهم به ثم يجازيهم عليه.

وما دلّت عليه هذه الآية الكريمة من كونه - جل وعلا - يخبرهم يوم القيامة بما

عملوا جاء موضحاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يَبْنُوا لِلْإِنْسَانِ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ ﴿١٣﴾ [القيامة] وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَزَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّهُمْ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿٤٩﴾ [الكهف] والآيات بمثل ذلك كثيرة. والعلم عند الله تعالى.



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ﴿١﴾.

ذكر - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة أنه نزل الفرقان، وهو هذا القرآن العظيم على عبده، وهو محمد ﷺ، لأجل أن يكون للعالمين نذيراً، أي منذراً، وقد قدمنا مراراً أن الإنذار هو الإعلام المقترن بتهديد وتخويف وأن كل إنذار إعلام، وليس كل إعلام إنذاراً، كما أوضحناه في أول سورة الأعراف.

وهذه الآية الكريمة تدل على عموم رسالته ﷺ للأسود والأحمر والجن والإنس لدخول الجميع في قوله تعالى: ﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَفَرًا وَمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ . . . الآية [سبأ: ٢٨] أي أرسلناك للناس كافة؛ أي جميعاً، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَّى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله تعالى: ﴿يَتَمَنَّوْنَ الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانُ إِذَا أَتَى النَّجْمَ أَنَّ يُفْتَدَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الرحمن: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ ﴿٢٦﴾ قَالُوا يَتَقَوْمَنَا إِنَّا سَعِينَا كَتَبْنَا أَنْزِلَ مِنَّا بَعْدَ مَوْسَىٰ مَوْسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَتَقَوْمَنَا أَيْمُونًا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ ﴿٣٢﴾ . . . الآية [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]. وفي معنى قوله تعالى تبارك أقوال لأهل العلم.

قال القرطبي: تبارك اختلف في معناه: فقال الفراء هو في العربية بمعنى: تقديس وهما للعظمة، وقال الزجاج، تبارك: تفاعل من البركة. قال: ومعنى البركة: الكثرة من كل ذي خير، وقيل: تبارك: تعالى، وقيل: تعالى عطاؤه؛ أي زاد وكثر. وقيل المعنى: